التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت
عنه واقل التعزير ثلثة اسواط وقال صاحب خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فانه اكثر تاثيرا فيه من الضرب
كذا في الجواهر وتكرار الفقه واللغة ليس بعذر في ترك الجماعة وقيل تكرار
الفقه ومطالعة كتبه عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالات بها ولم
يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه لهم و
للمسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف والحبس
فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا لو كان اي الطين عذر والتنفر ليس
بعذر قال ابو حنيفة من شغل عن الجماعة او سهى او نام جمع باهله في منزله
ولو صلى وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اي من غير عذر
قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من ابقاء حظ اهله من الجماعة هذا وقد قيل
انها اي الجماعة فرض كفاية وقيل فرض عين حتى قالوا لو صلى وحده مع امكان
اداءه بالجماعة لم يجز كذا في القنية والجماعة للنساء يعني ان الافضل
لهن ان يصلين فرادى ولهذا كان افضل مساجدهن قعر بيوتهن اطلق
النساء ولم يتعرض الى التفصيل المشهور من ان العجائز لا يكره حضورها
في غير الظهر والعصر عند ابي حنيفة وعندهما يكره خروجهن في الصلوات كلها
اشارة الى ان المختار المفتى به في زماننا هذا كراهة خروجهن مطلقا
في كل الصلوات لظهور فساد الزمان هذا قال في الكافي ومتى كره حضور
المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء او في ذكره فخر الاسلام انتهى
هذا

هذا ولو امت امراة جماعة من النساء وليس معهن رجل يجوز ويكره ويقف
الامام وسطهن ولا اذان ولا اقامة لهن واذا ام الرجل النساء في مسجد
جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيت ونحوها
يكره الاذان معه ذات رحم محرم منه كذا في خلاصة الفتاوى ويبادر
الصف الاول ان وجد فيه فرجة فان القيام فيه افضل من الثاني وفي الثاني
افضل من الثالث وهكذا واما اذا اتكامل الصف فلا بزاحم احدا فانه
ايذاء ولو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الثاني لانه
لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول على يمين الامام
اي قائما على جانب يمينه اذا استوى الجانبان والا يقوم بانقصهما
من الصف ويصير الامام بحذاء وسط الصف كذا في القنية ومحاذاة
افضل من يمينه ان وجدت لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف
الاول ثم الى الميامن ثم الى الميامن ثم الى الصف الثاني وروي عن النبي
عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسة وعشرون صلوة
وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة ذكره في القنية
ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلوة قال نعمان بن بشير رض
كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا
استوينا كبر فالسنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر كذا
في شرح المصابيح ويتم الصف المقدم ويجعل النقص اي النقصان
في الموخر ولا يتخطى رقاب الناس الى الصف الاول الا اذا وجد

مطلب في فضل الصف الاول
مطلب في فضيلة الصف الاول
مطلب في فضيلة الصف الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)